

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الإسكاني

الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٢ ، ٨٠) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة ٢ :

«أموال الجمعيات التعاونية الإسكانية العقارية والمنقوله مملوكة لها - بصفتها الاعتبارية - ملكية تعاونية وغير قابلة للتوزيع ، ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه في رأس المالها ومستحقاته قبلها .

ولا يجوز لأية جهة التصرف في أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على خلاف أحكام هذا القانون .

وتسرى أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على ما تبرمه الجمعيات المشار إليها من عقود ، وتكون لمجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني الاختصاصات المقررة في ذلك القانون للسلطة المختصة . »

مادة ٨٠ :

«يشكل مجلس إدارة الاتحاد على النحو الآتي :

(أ) خمسة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ، تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية وإجراءات انتخابهم .

(ب) ثلاثة أعضاء، ينتخبون من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية ،
تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية واجراءات انتخابهم .

(ج) خمسة أعضاء، من ذوي الخبرة يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالهيئة
العامة لتعاونيات البناء والإسكان أو الذين يتولون الرقابة على الاتحاد
التعاوني الإسكاني من العاملين بوزارة الإسكان .

وتحبب دعوة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو من ينوبه لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد
دون أن يكون له صوت محدود في المداولات .

ويحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي وبين عضوية
مجلس إدارة الجمعية التعاونية الأساسية أو الأهلية التي ينتمي إليها .

(المادة الثانية)

يعين الوزير المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة مؤقت
للاتحاد بشكل من الفئات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون التعاون الإسكاني
ال الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، وذلك لمدة سنتين ، بشكل بعدها المجلس وفذا
لأحكام تلك المادة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في المجلة الرسمية ، ومع مراعاة حكم مادته الثانية ، يعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك